

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع العشرون

جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

## طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

### موجز تنفيذي

#### مقدم من الأرجنتين

1- تقدم حكومة الأرجنتين طلباً لتمديد أجل الوفاء بالتزامها بموجب المادة 5 من الاتفاقية من 1 آذار/مارس 2023 إلى 1 آذار/مارس 2026. وتعتزم جمهورية الأرجنتين بإصرار إنهاء عملية إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في جزر مالفيناس، وهي المنطقة الوحيدة من إقليمها الوطني المتضررة بمثل هذه الأسلحة والتي لا تستطيع الوصول إليها بسبب الاحتلال البريطاني غير المشروع للمنطقة.

2- وقد أُدرجت مسألة الوضع الاستعماري الخاص والفريد لجزر مالفيناس في الإعلان التفسيري الذي قدمته جمهورية الأرجنتين عند تصديقها على الاتفاقية في 14 أيلول/سبتمبر 1999. وفيما يلي نص الإعلان التفسيري، الذي لم يعدل ويشكل الأساس الرئيسي للتمديد الممنوح للأرجنتين للوفاء بالتزامها بموجب المادة 5:

"تعلن جمهورية الأرجنتين أنه توجد على أراضيها، في جزر مالفيناس، ألغام مضادة للأفراد. ووجه انتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذا الوضع عند تقديم المعلومات في إطار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 7/48 و 215/49 و 82/50 و 149/51 بشأن 'المساعدة في إزالة الألغام'. ولأن هذا الجزء من أراضي الأرجنتين تحتله المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بطريقة غير مشروعة، تُمنع جمهورية الأرجنتين بالفعل من الوصول إلى الألغام المضادة للأفراد الموجودة في جزر مالفيناس من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود نزاع بشأن السيادة على جزر مالفيناس وساووث جورجيا وساووث ساندويتش، وحثت جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مواصلة المفاوضات للتوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي ونهائي للنزاع، والاستعانة في ذلك بالمساعي الحميدة للأمين العام الذي سيبلغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وقد اتخذت اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار نفس



الموقف، ودأبت كل عام على اتخاذ قرار ينص على أن السبيل إلى إنهاء هذه الحالة الاستعمارية هو التسوية الدائمة للنزاع على السيادة، على أساس سلمي وتفاوضي، ويدعو الحكومتين إلى استئناف المفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية. واعتمد آخر قرار في هذا الصدد في 1 تموز/يوليه 1999. وتعيد جمهورية الأرجنتين تأكيد حقها في السيادة على جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليمها الوطني.

3- وكما جاء في الإعلان التفسيري، اعترفت الجمعية العامة بوجود نزاع بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها، وذلك في القرارات 2065 (د-20) و3160 (د-28) و49/31 و9/37 و12/38 و6/39 و21/40 و40/41 و19/42 و25/43 بشأن مسألة جزر مالفيناس.

4- وتعتمد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قرارات سنوية بشأن نفس الموضوع، صدر آخرها بتوافق الآراء في 24 حزيران/يونيه 2021.

5- وعلى الرغم من الإعلانات المتكررة الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمحافل الإقليمية، تصر المملكة المتحدة على رفض الاستجابة لنداءات المجتمع الدولي باستئناف مفاوضات السيادة.

6- وتؤكد الأرجنتين من جديد أن جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم الوطني للأرجنتين؛ وبما أن المملكة المتحدة تحتلها بصورة غير مشروعة منذ عام 1833، فهي موضوع نزاع على السيادة تقر به الأمم المتحدة، التي تصف مسألة جزر مالفيناس بأنها حالة خاصة ودقيقة من حالات إنهاء الاستعمار. وترفض الأرجنتين أي أنشطة بريطانية أحادية الجانب في المنطقة الخاضعة للنزاع على السيادة؛ وهي علاوة على ذلك تُمنع من التحقق من نتائج تلك الأنشطة.

7- وتأسف الأرجنتين لإصرار المملكة المتحدة على الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام من جانب واحد، وتشير إلى أنه في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001 و3 آب/أغسطس 2006 أبرمت الأرجنتين والمملكة المتحدة، من خلال تبادل للمذكرات، اتفاقات بشأن إجراء دراسة جدوى لإزالة الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة من المناطق الملوغمة في جزر مالفيناس، بما يشمل صيغة تنص على أن الاتفاقات ليس لها أي تأثير على مزاعم أي من البلدين بشأن السيادة. واعتمدت الحكومتان في هذا الصدد التقرير النهائي، الذي قُدم على نحو منفصل إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2007. بيد أن المملكة المتحدة ذكرت في عام 2009 أنها شرعت في أنشطة إزالة الألغام من جانب واحد ودون مشاركة الأرجنتين.

8- وترى حكومة الأرجنتين أنه حينما تنشأ صعوبات في عملية إزالة الألغام، مردداً أن العملية تجري في إقليم تعترف الأمم المتحدة بأنه موضوع نزاع على السيادة، ينبغي إعطاء الأولوية للتعاون والمهام التقنية والإنسانية المتصلة بالعملية، حتى يتسنى الانتهاء منها بسرعة وفعالية أكبر.

9- وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، عرضت الأرجنتين، لدى تقديم طلب التمديد، خطة أولية لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية في المناطق موضوع النزاع خلال فترة التمديد البالغة 10 سنوات، في حالة توصل البلدين إلى اتفاق بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد.

10- وفي آذار/مارس 2019، طلبت الأرجنتين تمديداً إضافياً يغطي الفترة من 1 آذار/مارس 2020 إلى 1 آذار/مارس 2023. وفي هذا السياق، قُدم إلى المملكة المتحدة مقترح بشأن الإزالة المشتركة للألغام من جزر مالفيناس، لأغراض إنسانية بحتة، يتضمن صيغة تنص على أن قبول الاقتراح ليس له أي تأثير

على مطالبات أي من البلدين بالسيادة. ورُفض المقترح. وفي عام 2020، قدمت الأرجنتين مقترحاً آخر إلى المملكة المتحدة لاختتام عملية إزالة الألغام بصورة مشتركة، وأشارت إلى أنها مستعدة لإيجاد ترتيب ملائم للطرفين من شأنه أن يسمح للبلدين بإجراء تقدم في هذه المسألة. ورفضت المملكة المتحدة أيضاً المقترح الثاني.

11- وإذ تضع حكومة الأرجنتين في اعتبارها أن الأرجنتين لا تزال ممنوعة من الوصول إلى جزر مالفيناس من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأنها لا تستطيع التحقق من أنشطة إزالة الألغام التي تضطلع بها المملكة المتحدة من جانب واحد أو تأييدها، فهي ترحب بمتانة لو نظر اجتماع الدول الأطراف بعين القبول إلى طلبها تمديد الأجل لمدة ثلاث سنوات لكي يتسنى للأرجنتين مواصلة الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية.

---